

Distr.: General  
31 October 2017  
Arabic  
Original: English



## بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٨٠٨٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يرحب مجلس الأمن بزيادة تفاعل الأمين العام مع الأطراف المحددة في التقرير السادس عشر للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2017/821).

"ويحيط مجلس الأمن علما بالتقرير السادس عشر للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2017/821) والتوصيات الواردة فيه، ويرحب بالتطورات الإيجابية المشار إليها في التقرير، ويكرر تأكيد رغبته في التصدي للتحديات المستمرة المذكورة في التقرير التي تواجه تنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية عن الأطفال والنزاع المسلح.

"ويكرر مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة والتزامه في هذا الصدد بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال.

"ولا يزال مجلس الأمن مقتنعا بضرورة أن تشكل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح جانبا هاما في أي استراتيجية شاملة لفض النزاعات والحفاظ على السلام، ويؤكد أيضا أهمية انتهاج استراتيجية واسعة النطاق لمنع نشوب النزاعات تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح بصورة شاملة لتعزيز حماية الأطفال على المدى الطويل.

"ويسلم مجلس الأمن بأن قراراته وتنفيذها وبيانات رئيسه المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وكذا استنتاجات فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، تؤدي إلى إحراز تقدم فيما يتعلق بمنع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بتسريح الآلاف من الأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، والتوقيع على خطط العمل التي تضعها الأطراف في النزاعات المسلحة، وحذف أسماء بعض أطراف النزاعات من مرفقي تقرير الأمين العام السنوي.

"ويكرر مجلس الأمن كذلك تأكيد إدانته الشديدة لجميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة، وكذلك



إعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي واختطافهم وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وقيام أطراف النزاعات المسلحة بمنع إيصال المساعدة الإنسانية وسائر انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويطالب جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال.

”وفوق ذلك، لا يزال يساور مجلس الأمن قلق بالغ إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات المثيرة للقلق التي لا تزال فيها أطراف النزاعات تنتهك دون عقاب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح.

”ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء حجم وشدة الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في عام ٢٠١٦، على النحو الموثق في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2017/821)، التي اشتملت على مستويات مفرجة من قتل الأطفال وتشويههم، وتجنيدهم واستخدامهم، بما في ذلك عن طريق استخدام الأطفال كدروع بشرية وتزايد استخدام الأطفال كمفجرين انتحاريين، وفي بعض الحالات، منع إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأطفال.

”ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين قُتلوا أو شوهوا، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأمر من قبيل الأعمال القتالية بين أطراف النزاعات المسلحة وحوادث الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين، بما في ذلك تلك التي تنطوي على القصف الجوي، على النحو الموثق في التقرير ويدعو جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز والتناسب.

”ويحث مجلس الأمن أطراف النزاعات على اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما يقع تحت سيطرتها من سكان مدنيين وممتلكات مدنية من آثار الهجمات وفقاً للالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

”ويدعو مجلس الأمن جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى أن تتيح وتيسر إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأطفال على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وأن تحترم الطابع الإنساني البحت للمساعدات الإنسانية وحيادها، وأن تحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها في المجال الإنساني، دون تمييز.

”ويشير مجلس الأمن إلى أهمية كفالة استمرار حصول الأطفال على الخدمات الأساسية خلال فترات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما يشمل في جملة أمور خدمات التعليم والرعاية الصحية.

”ويكرر مجلس الأمن الإعراب عن بالغ قلقه إزاء شن هجمات على المدارس و/أو المستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بها وإزاء التهديد بشن تلك الهجمات، بما يتعارض مع القانون الدولي المنطبق، وإزاء إغلاق المدارس والمستشفيات في

حالات النزاع المسلح نتيجة لشن الهجمات والتهديد بشنها، ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على الإحجام عن الأعمال التي تعرقل سبل حصول الأطفال على التعليم والخدمات الصحية.

”ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، إدراكا منه لاحتمال أن يجعل ذلك من المدارس أهدافا مشروعة للهجوم، فيعرض بذلك سلامة الأطفال والمدرسين للخطر كما يضر بعملية تعليم الأطفال، وفي هذا الصدد:

(أ) يحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على احترام الطابع المدني للمدارس وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

(ب) يشجع الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ملموسة للردع عن استخدام المدارس من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق؛

(ج) يحث الدول الأعضاء على كفالة التحقيق في الهجمات التي تُشن على المدارس في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب؛

(د) يهيب بفرق عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري أن تعزز أعمال رصد استخدام المدارس لأغراض عسكرية والإبلاغ عنه.

”ويؤكد مجلس الأمن الدور الأساسي للحكومات في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ويكرر التأكيد على ضرورة أن تهدف جميع الإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ إلى دعم الأدوار التي تضطلع بها الحكومات الوطنية في مجالي الحماية والتأهيل واستكمالها، حسب الاقتضاء.

”ويسلم مجلس الأمن بالأدوار الهامة التي يستطيع الزعماء المحليون وشبكات المجتمع المدني القيام بها في تعزيز الحماية وإعادة التأهيل على مستوى المجتمعات المحلية، ومن ذلك عدم وصم الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

”ويلاحظ مجلس الأمن أن الإشارة إلى حالة ما في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح لا تشكل تحديدا قانونيا، في سياق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وأن الإشارة إلى طرف من غير الدول لا تؤثر في وضعه القانوني.

”ويشدد مجلس الأمن على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة، بما فيها الجرائم التي تُرتكب ضد الأطفال، والتحقيق فيها ومحاكمة المسؤولين عنها، ويحيط علما في هذا الصدد بالمساهمة التي يقدمها النظام الدولي للعدالة الجنائية، والمحاكم المختصة والمختلطة، وكذلك الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية.

”ويشير مجلس الأمن إلى أن جميع أطراف النزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة،

بما في ذلك الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبرتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ وكذلك في اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ويرحب بالخطوات التي اتخذها عدد من الدول الأعضاء لقطع التزامات بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

”ويحيط مجلس الأمن علما بالمبادرات الدولية والإقليمية الجارية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك المؤتمر الدولي الذي عقد في باريس في عام ٢٠٠٧ ومؤتمر المتابعة الذي عقد في باريس في عام ٢٠١٧.

”ولا يزال يساور المجلس قلق بالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما فيها الجماعات التي ترتكب أعمالاً إرهابية، تشمل عمليات الاختطاف الجماعي والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كالاستعباد الجنسي الذي يستهدف الفتيات بالأخص، الأمر الذي يمكن أن يتسبب في تشريد السكان والتأثير على فرص حصولهم على خدمات التعليم والرعاية الصحية، ويشدد على أهمية المساءلة عن هذه التجاوزات والانتهاكات.

”ويؤكد مجلس الأمن ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى منع تجنيد واستخدام الأطفال من جانب جميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما فيها الجماعات التي ترتكب أعمالاً إرهابية، ويدعو الدول الأعضاء إلى تبادل الممارسات الجيدة تحقيقاً لذلك.

”ولا يزال يساور المجلس قلق أيضاً إزاء ما يخلفه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها المزعزعين للاستقرار من آثار ضارة على الأطفال في النزاع المسلح، ولا سيما بسبب قيام أطراف النزاعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وكذلك إعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي، واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي.

”ويؤكد مجلس الأمن ضرورة إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لمصالح الطفل الفضلى، بالإضافة إلى الاحتياجات الخاصة للأطفال وأوجه ضعفهم عند تخطيط واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح.

”ويؤكد مجلس الأمن ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمعاملة الأطفال الذين يدعى أنهم مرتبطون بجميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما فيها الجماعات التي ترتكب أعمالاً إرهابية، بوسائل منها إنشاء إجراءات تشغيل موحدة بشأن التسليم السريع لهؤلاء الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل.

”ويشدد مجلس الأمن على أنه ينبغي ألا يُجرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويهيب بكل أطراف النزاعات أن تتوقف عن ممارسة الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي وأيضا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المسلطة على الأطفال أثناء احتجازهم، ويعرب عن القلق البالغ إزاء استخدام الأطفال المحتجزين لأغراض جمع المعلومات، ويشدد على أن الأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة والجماعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق ويتهمون بأنهم ارتكبوا جرائم أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن يعاملوا أساساً باعتبارهم ضحايا لانتهاكات القانون الدولي، وتحث الدول الأعضاء على الوفاء بالالتزامات المنطبقة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وتشجع على تيسير وصول الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل إلى الأطفال المحرومين من الحرية بسبب ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة.

” ويشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على أن تنظر في اتخاذ إجراءات غير قضائية تكون بمثابة بدائل للمحاكمة والاحتجاز وتركز على إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، على أن يراعى في ذلك مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا في الحالات القصوى ولأقصر فترة زمنية ممكنة مع الحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تطبق الإجراءات القانونية الواجبة بالنسبة لجميع الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة.

” ويسلم مجلس الأمن بأهمية توفير المساعدة، في الوقت المناسب وبالقدر الملائم، على إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، مع السعي في الوقت نفسه إلى ضمان تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والبرامج التعليمية التي تسهم في رفاه الأطفال وإحلال السلام والأمن الدائمين.

” ويحث مجلس الأمن الدول الأعضاء المعنية على أن تعتم، عند الاضطلاع بإصلاح القطاع الأمني، مراعاة مسألة حماية الطفل بسبل منها إدراج هذه المسألة في التدريبات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية، ويشمل ذلك تسليم الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وإنشاء وحدات لحماية الأطفال ضمن قوات الأمن الوطني وإرساء آليات فعالة لتقدير سنهم بهدف الحيلولة دون تجنيد القصر، مع التشديد في هذا الصدد على أهمية كفالة تسجيل جميع المواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخر للمواليد الذي ينبغي أن يظل استثناءً.

” ويؤكد مجلس الأمن أهمية التحاور خلال محادثات السلام وفي عملية بناء السلام مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل، ويدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ولجنة بناء السلام والأطراف المعنية الأخرى إلى إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، بما في ذلك الأحكام التي تنص على إطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات إطلاق النار واتفاقات السلام، وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار.

” ويدعو مجلس الأمن كذلك الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية إلى أن تكفل إيلاء الأولوية للمسائل المتعلقة بالأطفال

المتضررين من النزاعات المسلحة في عمليات التخطيط للإنعاش والإعمار بعد انتهاء النزاع والبرامج والاستراتيجيات الخاصة بذلك.

”ويسلم مجلس الأمن بدور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية التي توفدها في حماية الأطفال، ولا سيما الدور الحاسم الذي يؤديه المستشارون المعينون بحماية الأطفال في تعميم مراعاة حماية الأطفال وقيادة الجهود المتعلقة بالرصد والوقاية والإبلاغ في البعثات، ويكرر في هذا الصدد تأكيد ما قرره من مواصلة إدراج أحكام محددة تتعلق بحماية الأطفال في ولايات جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية ذات الصلة، ويشجع على إيفاد مستشارين معنيين بحماية الأطفال ضمن تلك البعثات، ويطلب إلى الأمين العام كفالة أن يجري بشكل منتظم تقييم مدى الاحتياج لهؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم خلال إعداد وتمديد كل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وكل بعثة من البعثات السياسية التي توفدها، وأن يُستقدم هؤلاء المستشارون على وجه السرعة وينشروا في الوقت المناسب ويزودوا بالموارد المناسبة عند تعيينهم، ويشجع الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما فيها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، على مراعاة مسألة حماية الأطفال في سياق الإحاطات المقدمة إلى المجلس بشأن الحالات المتعلقة ببلدان محددة.

”ويدعو مجلس الأمن إلى أن تواصل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين وكفالة امتثال أفراد تلك العمليات بصورة تامة لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويكرر طلبه إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد، وأن يبقى مجلس الأمن على علم بما، ويحث البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، من قبيل تزويد الأفراد التابعين لها بالتدريب الإيجابي السابق للنشر على حماية الأطفال من أمور شتى منها الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وعلى كفالة مساءلة هؤلاء الأفراد بالكامل في حالة تورطهم في هذا السلوك.

”ويرحب مجلس الأمن بالاستمرار في تعزيز آلية الرصد والإبلاغ على النحو المطلوب بقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) ويثني على الدور الذي تقوم به اليونيسيف وكيانات الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد الميداني في جمع المعلومات عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وفي إعداد وتنفيذ خطط العمل، وكذلك في تنفيذ الاستنتاجات التي يخلص إليها فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس كذلك الأمين العام على أن يكفل توافر ما يكفي من الخبرة في مجال حماية الطفل للمنسق المقيم في الحالات المدرجة في مرفقات التقارير السنوية للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح.

”ويكرر مجلس الأمن طلبه إلى الأمين العام أن يكفل تناول جميع تقاريره عن حالات قطرية محددة مسألة الأطفال والنزاع المسلح بوصفها جانباً محدداً من التقرير، ويعرب عن اعتزاه إيلاء اهتمامه الكامل لمسألة الأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتوصيات فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، عند التطرق إلى تلك

الحالات المدرجة في جدول أعماله، بالإضافة إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بحماية الطفل عند القيام بزياراته الميدانية ذات الصلة.

”ويسلم مجلس الأمن بما تقدمه المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية من إسهام قيم في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، يشجع مجلس الأمن على مواصلة تعميم مراعاة حماية الطفل في أنشطة الدعوة الخاصة بهذه المنظمات والترتيبات وفي سياساتها وبرامجها وعمليات التخطيط لمهامها، وتدريب الموظفين وإشراك الموظفين المعنيين بحماية الطفل في عمليات حفظ السلام والعمليات الميدانية التي تقوم بها، وإنشاء آليات حماية الطفل ضمن أماناتها، بسبل منها تعيين جهات تنسيق لشؤون حماية الطفل.

”ويؤكد مجلس الأمن على الدور الهام الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تنفيذ ولايتها من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك أهمية زيارتها القطرية في تيسير التنسيق الأفضل بين شركاء الأمم المتحدة على الصعيد الميداني، وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والحكومات المعنية، والنهوض بالحوار مع الحكومات والأطراف المعنية في النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق التفاوض بشأن خطط العمل، والحصول على التزامات، والدعوة إلى اعتماد آليات استجابة ملائمة، وكفالة إيلاء الاهتمام للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومتابعتها.

”ويشجع مجلس الأمن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، جنبا إلى جنب مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، على تنفيذ مبادرات الدروس المستفادة من أجل تجميع أفضل الممارسات الشاملة بشأن الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك التوجيهات العملية بشأن إدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام.

”ويؤكد مجلس الأمن أهمية النظر بانتظام وفي الوقت المناسب في الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويرحب في هذا الصدد بالنشاط المستمر لفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ويدعوه، في ضوء المناقشات الجارية بشأن تعزيز الامتثال، إلى الاستفادة بالكامل من الأدوات المتاحة له بموجب ولايته من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بوسائل منها تكثيف الحوار مع الدول الأعضاء المعنية.

”ويبحث مجلس الأمن جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على القيام، حسب الاقتضاء ومع مراعاة ضرورة تولى السلطات الوطنية زمام الأمور، بدعم عملية تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية المعنية بالدفاع عن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحميتهم وتأهيلهم، بما في ذلك المنظمات التي يقودها الشباب، وكذلك آليات المساءلة الوطنية، بما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مستدام.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد عزمه على ضمان احترام وتنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح الصادرة حتى الآن، فضلا عن احترام التعهدات والالتزامات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة“.